

سراجیه ١٨٠

ثلثان ثلث

ام اخوین لهما اخوین لام

١ ٤ ٢

عولیة

ام اخت لهما اخت لام

اصل ٦

عولیة ١٠

اصل ٨

اصل ٨

582

٥٨٢

... من الكتب ... ملكي بعون الله الملك الوهاب
وانا الفقير ... الشهير بـ ... زاده
المدرس بمدرسة ... عفي عنه



مسئلة	و	ـه	سدس ٤	نصف ١٢	٣٦
٢٤		اس	اس	اس	
١٢		اس	اس	اس ست	
٢٨٨		اس	اس ست	اس ست	
		اس	اس ست	اس ست	
		اس ست	اس ست	١٤٤	
		اس ست	٤٨		
		اس ست			

قوله عليه السلام واجعلوا الأخوات مع البنات عصبة

وهو واقع في الصورتين مثلا مسئلة نصف

بنت اخت لها

مسئلة ثلثان

بنتين اخت لها



سراجية

فرائض سراجيه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اول يبدأ بتجهيزه وتكفينه

من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم

ثم ذو الارحام ثم مولى الموالاة ثم
المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت
نسبه باقراره من ذلك الغير اذا
مات المقر على اقراره ثم الموصى له
بما زاد على الثلث ثم بيت المال

فصل

المانع من الارث اربعة

المانع عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب

الرق وافرا كان او ناقصا والقتل

الذي يتعلق به وجوب القصاص
او الكفارة واختلاف الدينين
واختلاف الدارين حقيقة كالحربي
والذمي او حكما كالمستامن والذمي
او الحربيين من دارين مختلفين
والدار انما تختلف باختلاف المنعة

والملك

والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم

اشارة به الى التعليل اذا لم يبق كانت العصمة

معرفة الفروض

الفروض المقدرة في
كتاب الله تعالى ستة النصف

احترز به عن العول فان الورثة في العول يستحق فرضا لكن ذلك الفرض

والربع والثمن والثلثان و
الثلث والسدس واصحاب
هذه السهام اثنا عشر نفرا

والدليل على ان اصحاب الفرائض اثنا عشر

اربعة من الرجال وهم الاب والجد
اب الاب وان علا والاخ لام
والزوج وثمان من النساء وهن
الزوجة والبنت وبنت الابن وان
سفلت والاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة

وهي التي لا تدخل في نسبتها الى الميت

جدٌ فاسدٌ واما الاب فله احوال

والجد الفاسد هو الذي تدخل في نسبته الى الميت ام

ثلث الفرض المطلق وهو السدس

اي الخالص عن العصوبة

وذلك مع الابن او ابن الابن وان

سفل والفرض والتعصيب وذلك

مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت

والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد

الابن وان سفل والجد الصحيح هو

الذي لا تدخل في نسبته الى الميت

ام كالاب الا في اربع مسائل وسنذكرها

ان شاء الله تعالى ويسقط الجد بالاب

لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت

واما لاولاد الام فاحوال ثلث



السدس للواحد والثلث للاثنين

فصاعداً ذكورهم واناثهم في القسمة و

اشارة الى ان لا فرق بين ذكورهم واناثهم

الاستحقاق سواء ويسقطون بالولد

فان قيل ما الفائدة في ذكر الاستحقاق

وولد الابن وان سفل وبالاب والجد

بالاتفاق واما للزوج فحالتان النصف

عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل

فصل في النساء اما للزوجات فحالتان

الربع للواحدة فصاعداً عند عدم الولد

وولد الابن وان سفل والثمن مع

الولد او ولد الابن وان سفل واما

لبنات الصلب فاحوال ثلث

الالف واللام فيه بدل من المضاف اليه اي لبنات صلب الميت

النصف للواحدة والثلثان للاثنين

فصاعداً او مع الابن للذكر مثل حظ
الانثيين وهو يعصبهن وبنات
الابن كبنات الصلب ولهن
الكاف بالتبعيض لا بالتعميم يعني في بعض الحال بنات
احوال ست النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعداً عند عدم بنات
الصلب ولهن السدس مع
الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن
مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن
او اسفل منهن غلام فيعصبهن
والباقي بينهن للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقطن بالابن ولو ترك ثلث
بنات ابن بعضهن اسفل من
بعض وثلث بنات ابن ابن

الابن بعضهن اسفل من بعض وثلث
بنات ابن ابن ابن بعضهن
اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الاول
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن بنت
ابن	ابن	
ابن		

العليا من الفريق الاول لا يوازيها
احد الوسطى من الفريق الاول
توازيها العليا من الفريق الثاني
السفلى من الفريق الاول توازيها
الوسطى من الفريق الثاني والعليا
من الفريق الثالث السفلى من

من الفريق الثاني توازيها الوسطى
من الفريق الثالث السفلى من
الفريق الثالث لا توازيها احد
اذا عرفت هذا فنقول للعليا من
الفريق الاول النصف وللوسطى
مع من يوازيها السدس تكملة
للثلثين ولا شئ للسفليات الا
ان يكون معهن غلام فيعصب من
كانت بحذائه ومن كانت فوقه
ممن لم تكن ذات سهم ويسقط
من دونه فاما للاخوات لاب وام
فاحوال خمس النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الاخ

لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن
عصبة به لاستوائهم في القرابة الى
الميت ولهن الباقي مع البنات
او مع بنات الابن لقوله عليه السلام
واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
والاخوات لاب كالاخوات لاب
وام ولهن احوال سبع
النصف للواحدة والثلثان للاثنين
فصاعدا عند عدم الاخوات لاب
وام ولهن السدس مع الاخت
لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن
مع الاختين لاب وام الا ان يكون
معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة

ان يصرن عصبة مع البنات او

بنات الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان

والعلات كلهم يسقطون بالابن و

ابن الابن وان سفل وبالاب

بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله

ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب

وام. واما للام فلها احوال ثلث

السدس مع الولد او ولد الابن و

ان سفل او الاثنين من الاخوة

والاخوات فصاعدا من اي جهة

كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين

وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين

في المسئلتين زوج وابوين

او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب

جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف

رحمه الله فان لها ثلث الباقي والجدة لها

السدس لام كانت او لاب واحدة

كانت او اكثر اذا كن ثابتات

متحاذيات في الدرجة ويسقطن

كلهن بالام والابويات ايضا

بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب

وان علت فانها ترث مع

الجد لانها ليست من قبله والقربى

من اي جهة كانت تحجب البعدى

من اي جهة كانت وارثة كانت

الفرضا او محجوبة اذا كانت جدة ذات

في القرابة وجهان يجوز ان ينصب الجدة و

قرابة واحدة كام ام الاب والاقرب

ذات قرابتين او اكثر كام ام الام

وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس

بينهما انصافا عند ابي يوسف باعتبار

الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار

الجهات بهذه الصورة

باب العصبات

العصبة النسبية ثلثة عصبة بنفسه

العصبة في اللغة عبارة عن الاحاطة ومنه تسمى عصبة القلنسوة عصبة

وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما

اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا

تدخل في نسبته الى الميت

انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت

وانما قلنا اربعة اصناف لان العصبة بنفسه انما

واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب

الاقرب فالاقرب

فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة

اي الابن اي يرجح الاقرب منهم الى الميت وان

اعني اولاهم بالميراث جزء الميت

يعني اولهم بالميراث شروع في بيان من هو يقرب لازالة

اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا

فان قيل قد علم بقوله

ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب

وانما افرغ عن الاب لان

وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم

بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي

الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم

يرجحون بقوة القرابة اعني به ان

ذا القرابتين اولى من ذي قرابة

واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه

السلام ان اعيان بني الام يتوارثون

يتوارثون دون بني العلات كالاخ لاب
وام والاخت لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب
وابن الاخ لاب وام اولى من ابن
الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام
الميت ثم في اعمام ابيه ثم في
اعمام جده ۰ واما العصبة بغيره فاربع
من النسوة وهن اللاتي فرضهن
النصف والثلثان يصرن عصبة
باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن
ومن لا فرض لها من الاناث
واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها
كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة

واما

۰ واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير
عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت
كما ذكرنا آخر العصبات مولى العتاقة
ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا لقوله
عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب
ولا شيء للاناث من ورثة المعتق
لقوله عليه السلام ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن او دبرن او دبر من
دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن ولو ترك ابا المعتق وابنه
عند ابي يوسف سدس الولاء

للاب والباقي للابن ولو ترك
ابن المعتق وجد الولاء كله للابن
بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه ويكون ولاؤه له
كثلاث بنات للكبرى ثلثون
دينارا وللصغرى عشرون دينارا
فاشترتا اباهما باطنين ثم مات
الاب وترك شيئا فالثلثان
بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين
مشتريتي الاب اخماسا بالولاء
ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه
للصغرى وتصح من خمسة واربعين

باب الحجب

الحجب على نوعين حجب نقصان وهو
حجب عن سهم الى سهم وذلك
لخمسة نفر للزوجين والام وبنت
الابن والاخت لاب وقد مر بيانه
وحجب حرمان والورثة فيه فريقان
فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة
الابن والاب والزوج والبنت
والام والزوجة وفريق يرثون بحال
ويحجبون بحال وهذا مبني على
اصلين احدهما وهو ان كل من يدلي
الى الميت بشخص لا يرث مع
وجود ذلك الشخص سوى
اولاد الام فانهم يرثون معه لانعدام

استحقا فيهما جميع التركة والثاني الاقرب

فالاقرب كما ذكرنا في العصبات

المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن

مسعود رضي الله عنه يحجب النقصان

كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب

يحجب غيره بالاتفاق كالاثنين من

الاخوة والاخوات فصاعدا من اي

جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن

يحجبان الام من الثلث الى السدس

باب مخارج الفروض

اعلم بان الفروض المذكورة في كتاب الله نوعان

الاول النصف والربع والثمن

والثاني الثلثان والثلث والسدس

على التضعيف والتنصيف فاذا

جاء في المسائل من هذه الفروض

احادا احادا فمخرج كل فرض سميه

الا النصف فانه من اثنين كالربع

من اربعة والثمن من ثمانية و

السدس من ستة والثلث

من ثلثة واذا جاء مثنى او ثلاث

وهما من نوع واحد فكل عدد يكون

مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون

مخرجا لضعف ذلك الجزء ولاضعافه

كالستة فهي مخرج للسدس و

لضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط

النصف من الاول بكل الثاني او

او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط
الربع بكل الثلثين او ببعضه فهو من
اثني عشر واذا اختلط الثمن بكل الثلثين
او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

باب العول

العول ان يزاد على المخرج من اجزائه
اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع
المخارج سبعة اربعة منها لا تعول
الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية
وثلثة منها قد تعول الستة فانها
تعول الى عشرة وترا او شفعا والاثني
عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا
واربعة وعشرون فانها تعول الى

سبعة

سبعة وعشرين عولا واحدا كالمسئلة المنبرية
وهي امرأة وبنتان وابوان ولا يزاد
على هذا الا عند ابن مسعود فان عنده
تعول الى احد وثلثين

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين بين العددين تماثل
العددين كون احدهما مساويا للآخر
وتداخل العددين المختلفين ان يعد
اقلهما الاكثر اي يفنيه او تقول ان يكون
الاكثر من العددين منقسما على الاقل قسمة
صحيحة او تقول ان يزيد على الاقل مثله
او امثاله فيساوي الاكثر او تقول ان
يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلثة

وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد

اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث

كالثمانية مع العشرين تعدهما اربعة

فهما متوافقان بالربع لان العدد

العاد مخرج لجزء الوفق وتباين

العددين ان لا يعد العددين معا

عدد ثالث كالتسعة مع العشرة و

طريق معرفة التوافق والتباين

بين العددين المختلفين ان ينقص

من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين

مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان

اتفقا في واحد فلا وفق بينهما فان اتفقا

في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد

ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث

وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما

وراء العشرة يتوافقان بجزء اعني

في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة

عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة

اصول ثلثة منها بين السهام و

الرؤس واربعة بين الرؤس

والرؤس اما الثلثة فاحدها ان كان

سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا

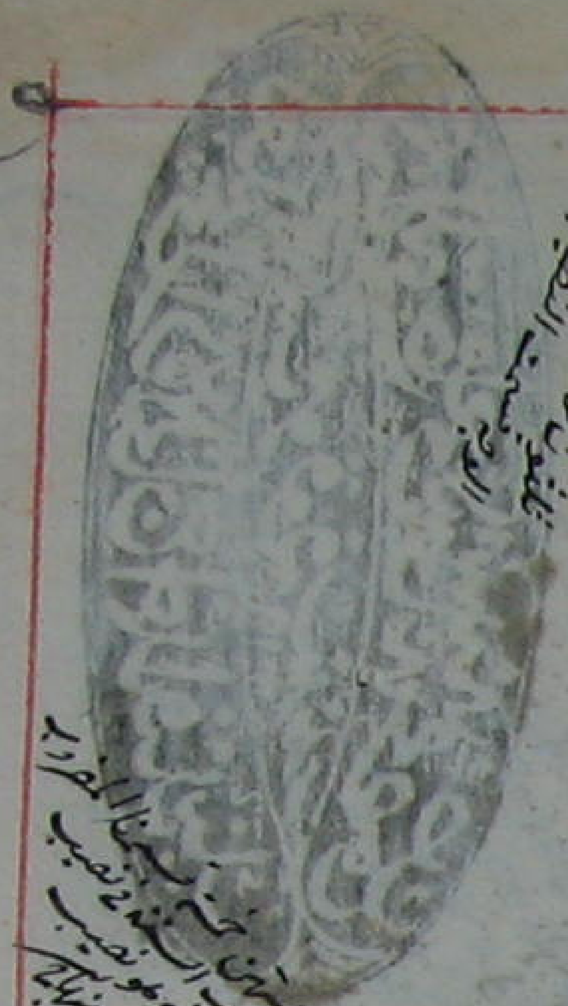
كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين

والثاني ان يكون الكسر على طائفة واحدة

ولكن بين سهامهم ورؤسهم في اصل
المسئلة وعولها ان كانت عائلة
كابوين وعشر بنات او زوج وابوين
وست بنات والثالث ان لا يكون
بين سهامهم ورؤسهم موافقة
فيضرب كل عدد رؤسهم في اصل
المسئلة كزوج وخمس اخوات
لاب واما الاربعة فاحدها ان يكون
الكسر على طائفتين او اكثر ولكن
بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها
ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة
مثل ست بنات وثلث جدات
وثلث اعمام والثاني ان يكون بعض

الاعداد

الاعداد او متداخلا في البعض فالحكم فيها
ان يضرب اكثر الاعداد في اصل
المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات
واثني عشر عما والثالث ان يوافق
بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان
يضرب وفق احد الاعداد في جميع
العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في
وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث
والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع
كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا
وخمس عشرة جدة وستة اعمام و
والرابع ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق



بعضهما بعضاً فالحكم فيهما ان يضرب

احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع

الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك

ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين

وست جدات وعشر بنات وسبعة

اعمام **فصل** واذا اردت ان

تعرف نصيب كل فريق من التصحيح

فاضرب ما كان لكل فريق من

اصل المسئلة في ما ضربته في اصل

المسئلة واذا اردت ان تعرف

نصيب كل واحد من آحاد الفريق من التصحيح

فاقسم ما كان لكل فريق من اصل

المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب

الخارج في المضروب فالحاصل نصيب

واحد من آحاد ذلك الفريق

وجه آخر وهو ان تقسم المضروب

على اي فريق شئت ثم اضرب

الخارج في نصيب الفريق الذي

قسمت عليهم المضروب فالحاصل

نصيب كل واحد من آحاد ذلك

الفريق وجه آخر طريق النسبة

وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام

كل فريق من اصل المسئلة الى

عدد رؤسهم مفرداً ثم تعطي بمثال

تلك النسبة من المضروب لكل

واحد من آحاد ذلك الفريق



فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح ان كان بين التصحيح والتركة مباينة اذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا لمعرفة نصيب كل فرد واما لمعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة

ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح

فصل في التخارج ومن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر

وضرب من الثلثين فيقسم باقي
التركة بين الأم والعم أثلاثا
سهمان للأم وسهم
للعم

باب الرد

الرد ضد العول ما فضل عن
فرض ذوي الفروض ولا مستحق
له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم
إلا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة
وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله وقال
زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل
لبيت المال وبه أخذ مالك
والشافعي رحمه الله ثم مسائل
الباب أقسام أربعة أحدها

أن يكون في المسئلة جنس واحد ممن
يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل
المسئلة من رؤوسهم كما إذا ترك بنتين
أو أختين فاجعل المسئلة من اثنتين
والثاني إذا اجتمع في المسئلة جنسان أو
ثلثة أجناس ممن يرد عليه عند عدم
من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من
سهامهم أعني من اثنين إذا كان في
المسئلة سدسان أو من ثلاثة إذا
كان ثلث وسدس أو من أربعة
إذا كان في المسئلة نصف وسدس
أو من خمسة إذا كان ثلثان وسدس
أو نصف وسدسان أو نصف

وثلث والثالث ان يكون مع الاول
من لا يرد عليه اعط فرض من لا
يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام
الباقي على عدد رؤس من يرد عليه
فبها كزوج وثلث بنات فان لم
يستقم فاضرب وفق رؤسهم
ان وافق رؤسهم الباقي في مخرج
فرض من لا يرد عليه كزوج وست
بنات والا فاضرب كل رؤسهم
في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح
المسئلة كزوج وخمس بنات ... والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد
عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض

من لا يرد

من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
فان استقام فبها وهذا في صورة
واحدة وهي ان تكون للزوجات الربع
كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة
من يرد عليه في مسئلة من لا يرد
عليه فالمبلغ مخرج فرض الفريقين
كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم اضرب سهام من لا يرد
عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام
من يرد عليه في ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه وان انكسر على البعض
صحح المسئلة بالاصول المذكورة

باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من

الصحابة رضي الله عنهم بنون الاعيان تد

بنون العلات لا يرثون مع الجد وهذا

قول ابي حنيفة رحمه وبه يفتي وقال زيد

بن ثابت رضي الله عنه يرثون مع

الجد وهو قول محمد ومالك والشافعي

رحمه الله وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه

للجد مع بني الاعيان والعلات افضل

الامرين من المقاسمة ومن ثلث

جميع المال وتفسير المقاسمة ان

يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة

وبنو العلات يدخلون في القسمة

مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ

الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون

من البين خائبين بغير شيء والباقي

لبني الاعيان الا اذا كانت من بني

الاعيان اخت واحدة فاخذت

فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب

الجد فان بقي شيء فلبني العلات والا

فلا شيء لهم كجد واخت لاب وام

واختين لاب يبقى للاختين لاب

عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت

في هذه المسئلة اخت لاب لم

يبق لها شيء واذا اختلط بهم ذو سهم

فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرضها

ذي السهم اما المقاسمة كزوج وجد

بلا فرض ذي السهم الاول والام فيه للعهد اي السهم المذكور

وابن واما ثلث ما بقي كجد وجدة

واخت واخوين واما سدس الجميع

المال كجد وجدة وبنت واخوين ولو

للجدة عشرة من ستة وثلثين والعشرة من ستة وثلثين

كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس

للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج

يعني فيما يكون ثلث ما يبقى خيرا للجد فللجدة السدس وللجد ثلث

الثلث في اصل المسئلة فان تركت

جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب

وام فالسدس خير للجد وتعول المسئلة

الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت واعلم ان

زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت

لاب وام او لاب صاحبة فرض مع

وانما جعلها صاحب

الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج

وام

وام وجد واخت لاب وام او لاب

للزوج النصف وللام الثلث وللجد

السدس وللاخت النصف ثم يضم

بعد واحد

الجد نصيبه الى نصيب الاخت

وهو ثلثة

فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين

لان المقاسمة خير للجد اصلها من

ستة وتعول الى تسعة وتصح من

قيل كدرية هذه المسئلة على زيد بالنسبة

سبعة وعشرين سميت اكدرية

وقيل سميت اكدرية

لانها واقعت امراة من بني اكدر

ولو كان مكان الاخت اخ او اختان

فلا عول ولا اكدرية باب

المناسخة مفاعلة من النسخ وهو النقل والتحويل

المناسخة ولو صار بعض الانصباء

الالف واللام فيه

ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت

وان مات الزوج قبل القسمة عن
امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن
ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة
عن زوج والابوين الاصل فيه ان
تصحح مسئلة الميت الاول وتعطي
سهام كل وارث ثم تصحح مسئلة
الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من
التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة
احوال فان استقام ما في يده من التصحيح
الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم
فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب
وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
وان كان بينهما مباينة فاضرب

كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول
فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام ورثة
الميت الاول تضرب في المضروب
اعني في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام
ورثة الميت الثاني تضرب في كل
ما في يده او في وفقه وان مات
ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام
الاولى والثالثة مقام الثانية في
العمل ثم الرابعة والخامسة كذلك
الى غير النهاية

باب

توريث ذوي الارحام وذو الرحم
هو كل قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة كان عامة الصحابة رضي الله عنهم

يبرّوع توريث ذوي الارحام وبه
قال اصحابنا وقال زيد بن ثابت
رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام
ويوضع المال في بيت المال وبه
قال الشافعي رح وذو الارحام اصناف
اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم
الميت وهم الاجداد الساقطون
والجدات الساقطات والصنف
الثالث ينتمي الى ابوي الميت
وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع

ينتمي

ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم
العمات والاعمام لام والاخوال و
الخالات فهؤلاء وكل من يدلي بهم
من ذوي الارحام وروى ابو سليمان
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح
ان اقرب الاصناف الصنف
الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا
ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع
وان بعدوا وروى ابو يوسف رح
والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح
وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رح
ان اقرب الاصناف الصنف
الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم

الرابع كترتيب العصبات وهو
الاخوة وبنوهم ثم الصنف الثالث
مقدم على الجد اب الام لان عندهما كل
واحد منهم اولى من فرعه وفروعه
وان سفل اولى من اصله

فصل في الصنف الاول

اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت كبنت
البنت اولى من بنت بنت
الابن وان استووا في الدرجة فولد
الوارث اولى كبنت بنت الابن
اولى من ابن بنت البنت وان
استووا درجاتهم ولم يكن فيهم ولد
وارث اوكان كلهم ولد وارث

عند ابي يوسف والحسن بن زياد رح
يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال
عليهم ان اتفقت صفة الاصول في
الذكورة والانوثة او اختلفت ومحمد رح
يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول
ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع
ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك
ابن بنت وبنت بنت عندهما
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين رح
باعتبار الابدان وعند محمد رح كذلك
لان صفة الاصول متفقة ولو ترك
بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما

المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان
ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد
المال بين الاصول اعني في بطنه الثاني
اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت
نصيب ابيها وثلثه لابن بنت
البنت نصيب امه وكذلك عند
محمد اذا كان في اولاد البنات بطون
مختلفة يقسم المال على اول بطن
اختلف من في الاصول ثم يجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة بعد القسمة
فما اصاب للذكور يجمع ويقسم على اعلا
الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك
ما اصاب للاناث يجمع ويقسم على اعلا

الخلاف

الخلاف الذي وقع في اولادهم هكذا
يعمل الى ان ينتهما بهذه الصورة

الميت ١٨ اصل

بنت	ابنت	بنت	ابنت
بت	بت	بت	بت
بت	بت	بت	بت
بت	بت	بت	بت
بت	بت	بت	بت
بت	بت	بت	بت
بت	بت	بت	بت
بنت	بت	بت	بن
بت	بت		بن
بت	بت	بن	بت

بنت بنت بنت بنت

بن بنت بنت بنت

بن كمر بن بنت بنت

بنت بنت بنت بنت

بنت بن بنت بن بنح

بنت بنت بنت بنح

وكذلك محمد رح يأخذ الصفة من الاصل

حالة القسمة والعدد من الفروع

كما اذا تركت ابني بنت بنت

بنت وبنت ابن بنت بنت

وبنتي بنت ابن بنت بهذه

الصورة المبينة ٢٨

بنت بنت بنت ابن

عند محمد ٦

ابني ٦ نصيب
بنت ٣ نصيب
بنتي ٦ نصيب

بنت بنت بن بنت ٦

بنت بن بنت بنتي ١٦

عند ابي يوسف

عند ابي يوسف رح المال بين الفروع

اسباعاً باعتبار ابدانهم وعند محمد رح

يقسم المال على اعلا الخلاف اعني

في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد

الفروع في الاصول اربعة اسباعه

لبنتي بنت ابن البنت نصيب

جدهما وثلاثة اسباعه وهو نصيب

البنتين يقسم على ولديهما اعني في البطن

الثالث انصافاً فنصفها لبنت ابن

بنت البنت نصيب ابيهما و

النصف الآخر لابني بنت بنت

البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية
وعشرين وقول محمد رح اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة رح في جميع ذوي الارحام

فصل علماؤنا رحمهم الله يعتبرون
الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف
يعتبر الجهات في ابدان الفروع
ومحمد رح يعتبر الجهات في الاصول
كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما
ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت
بنت وهذه صورتها

الميت ٢٨

بنت بنت بنت
بنت ابن بنت
ابن بنتي
٦ ٤ ٤

عند

عند ابي يوسف رح المال بينهم اثلاثا فصار
كانه ترك اربع بنات وابنا ثلثاه
للبنتين وثلثه للابن وعند محمد رح يقسم
المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما
للبنتين اثنان وعشرون سهما وستة
عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم
من قبل امهما وستة اسهم للابن

فصل في الصنف الثاني

اولهم بالميراث اقربهم الى الميت
من اي جهة كان وعند الاستواء فمن
كان يدلي بوارث فهو اولى عند ابي
سهل الفرضي وابي الفضل الخفاف
وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل له

عند سليمان الجوزجاني وابي علي البستي

وان استوت منازلهم وليس فيهم

من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون

بوارث واتفقت صفة من يدلون

بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة على

ابدانهم وان اختلفت صفة من

يدلون بهم يقسم المال على اول بطن

اختلف كما في الصنف الاول وان

اختلفت قرابتهم فالثلثان

لقرابة الاب وهو نصيب الاب

والثلث لقرابة الام وهو نصيب

ثم ما اصاب كل فريق يقسم

بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

فصل

فصل في الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني

اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت

وان استووا في القرب فولد العصبة

اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن

اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب

وام او لاب او احدهما لاب وام و

الآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ

لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال

بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي

يوسف باعتبار الابدان وعند محمد رح

المال بينهما انصافا باعتبار الاصول

وان استووا في القرب وليس

فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد
العصبات او بعضهم اولاد العصبات
وبعضهم اولاد اصحاب الفرايض
فابو يوسف رح يعتبر الاقوى ومحمد رح
يقسم المال على الاخوة والاخوات
مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول فما اصاب كل فريق
يقسم بين فروعهم كما في الصنف
الاول كما اذا ترك ثلاث بنات
اخوة متفرقين وثلث بنين
وثلاث بنات اخوات متفرقات
فهذه الصورة عند ابي يوسف رح
يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان

ثم بين فروع بني العلات ثم بين
فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ
الانثيين ارباعا باعتبار الابدان و
عند محمد رح يقسم ثلث المال
وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على
بين فروع بني الاخياف على السوية
اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة
والباقي بين فروع بني الاعيان انصافا
فان قيل ما الفرق بين الفريقين فانه
باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه
لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف
ولو ترك ثلث بنات بني الاخوة متفرقة المال كله لبنت
الآخر بين ولدي الاخت للذكر مثل
[?]
حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح
من تسعة ولو ترك ثلاث بنات
فان قيل بهذا الحكم يشترك فيه جميع
بني اخوة متفرقين المال كله لبنت

ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها
ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة

فصل في الصنف الرابع

الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق
المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا
وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات
والاخوال والخالات فالاقوى منهم
اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام
اولى ممن كان لاب ومن كان لاب
اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او
اناثا وان كان ذكورا واناثا واستوت
قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم
وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب

وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم
مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب
وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام
فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب
الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب
الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم
بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

فصل في اولادهم

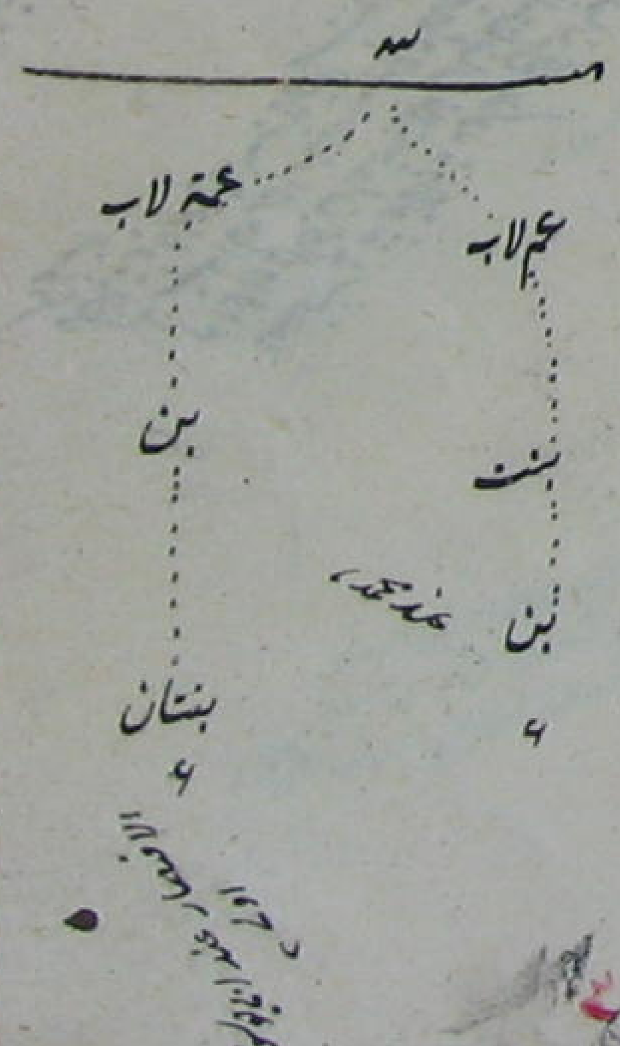
الحكم فيهم كالحكم
في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت من اي جهة كان
وان استووا في القرب وكان حيز
قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة
فهو اولى بالاجماع وان استووا في

في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم
متحد فولد العصبة اولى كبنت العم والبنت
العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال
كله لبنت العم وان كان احدهما لاب
وام والآخر لاب المال كله لمن كان له
قوة القرابة في الظاهر الرواية قياسا
على خالة لاب مع كونها ولد ذي رحم
هي اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع
كونها ولد الوارث لان الترجيح
بمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من
الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء
بالوارث وقال بعضهم المال لبنت
العم لاب لانها ولد العصبة وان

الحسوط

30

استووا في القرب ولكن اختلف حيز
قرابتهم كاخوالهم الثلاث علي عمة لاب وام مع
كونها ذات القرابتين وولد الوارث
من الجهتين هي ليست باولى من
فانها ولد ابوي الاب وهي ليست
الخالة لاب لكن الثلثين لمن يدلي
بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة
ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة
الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي
يوسف رح ما اصاب كل فريق يقسم
ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم
على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد
الجهات في الفروع وعند محمد رح يقسم
المال على اول بطن اختلف مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول



كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا
الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم
الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي
ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في
العصبات

فصل في الخنثى

للخنثى المشكل اقل النصيبين يعني
اسوء الحالين عند ابي حنيفة رح واصحابه
وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم
وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا
وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت
لانه متيقن وعند الشعبي رح وهو
قول عبد الله بن عباس رح
للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة

واختلفا

واختلفا في تخريج قول الشعبي رح
قال ابو يوسف رح للابن سهم
وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة
ارباع سهم لان الخنثى يستحق
سهما ان كان ذكرا او نصف سهم
ان كان انثى وهذا متيقن فيأخذ
نصف النصيبين او النصف المتيقن
مع نصف النصف المتنازع فصار له
ثلاثة ارباع سهم لان مجموع الانصباء
سهمان وربع سهم لانه يعتبر
السهام والعول وتصح من تسعة
وقال محمد رح يأخذ الخنثى خمسي المال
في هذه المسئلة ان كان ذكرا او ربع

المال ان كان انثى فيأخذ نصف

النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار

الحالات وتصح من اربعين ولو

المجتمع من ضرب احدى المسئلتين

وهى الاربعة فى الاخرى وهى الخمسة ثم

فى الحالتين فمن كان له شئ من

الاربعة فمضروب فى الخمسة ومن

كان له شئ من الخمسة فمضروب فى

الاربعة فصار للخنثى ثلاثة عشر سهما

وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة

اسهم **فصل فى الحمل** اكثر مدة

الحمل سنتان عند ابى حنيفة رح وعليه

وعند ليث بن سعد ثلث سنين

وعند

وعند الشافعى رح اربع سنين وعند

الزهرى سبع سنين واقلها ستة

اشهر ويوقف للحمل عند ابى حنيفة رح

نصيب اربعة بنين او اربع بنات

ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل

الانصباء وعند محمد رح يوقف نصيب

ثلاثة بنين رواه ليث بن سعد وفى

رواية اخرى نصيب ابنين وهو احدى

الروايتين عن ابى يوسف رواه هشام

وروى الخصاف عن ابى يوسف نصيب

ابن واحد وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل

على قوله فان كان الحمل من الميت

وجاءت بولد لاقل من اكثر مدة

الحمل ولم تكن اقرت بانقضاء العدة
يرث ويورث عنه وان جاءت
بولد لتمام اكثر مدة الحمل لا يرث
وان كان من غيره وجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر يرث فان
جاءت به لتمام اقل مدة الحمل لا
يرث فان خرج اقل الولد ثم
مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات
يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر
صدوره يعني اذا خرج الصدر كله
يرث فان خرج منكوسا فالمعتبر
سرته الاصل في تصحيح مسائل الحمل
ان تصحح المسئلة على تقديرين على تقدير

ان

ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر
بين المسئلتين فان توافقا فاضرب
وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينا
فاضرب كل احديهما في جميع الاخرى فالحاصل
تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له
شيء من مسئلة الذكورة في مسئلة الانوثة
او في وفقها ومن كان له شيء من
مسئلة الانوثة في مسئلة الذكورة او
في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في
الحاصلين من الضرب ايهما اقل
يعطى ذلك الوارث والفضل
الذي بينهما يوقف من نصيب
ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان

فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيهما
وان كان مستحقا للبعض فيأخذ
ذلك والباقي مقسوم بين الورثة
فيعطي كل واحد من الورثة ما كان
موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا
وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة
وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر
وعلى تقدير ان الحمل انثى من سبعة
وعشرين واذا اضرب وفق احدهما
في جميع الاخرى صار مائتين وستة
عشر على تقدير ذكورته للمرأة سبعة
وعشرون والابوين كل واحد ستة
وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة

اربعة

اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين
اثنان وثلثون ويعطى للمرأة اربعة
وعشرون ويوقف من نصيبها ثلاثة
اسهم ومن نصيب كل واحد من
الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت
ثلاثة عشر سهما لان الموقوف في
حقها نصيب اربعة بنين عند ابي ح
لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها
سهم واربعة اثناعشر سهم من
اربعة وعشرين مضروب في تسعة
فصار ثلاثة عشر سهما وهي لها والباقي
موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما
فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع

الموقوفات للبنات وان ولدت
ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمراة والاب
ما كان موقوفا من نصيبهما ثم يقسم
بين الاولاد وان ولدت ميتا
فيعطى للمراة والاب بين ما كان
موقوفا من نصيبهما وللبنت الى تمام
النصف خمسة وتسعون سهما
والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبة

فصل في المفقود

المفقود حي في
ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف
ماله حتى يصح موته او تمضي مدة و
اختلفت الروايات في تلك
المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق

احد

احد من من اقرانه حكم بموته وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح
ان تلك المدة مائة وعشرون سنة
من يوم ولد فيه وقال محمد رح مائة
وعشر سنين وقال ابو يوسف رح
مائة وخمس سنين وقال بعضهم
تسعون وقال بعضهم موقوف الى
اجتهاد الامام وهو موقوف الحكم في حق
غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه
كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله
لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما
كان موقوفا لاجله يرد الى وارث
مورثه الذي وقف من ماله الاصلي

في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة
على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته
وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل **فصل**
في المرتد اذا مات المرتد او قتل
او لحق بدار الحرب وقضى القاضي
بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه
فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه
في حال ردته يوضع في بيت المال
عند ابي حنيفة رح وعندهما الكسبان
جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي
الكسبان يوضع في بيت المال وما
اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب
فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة

جميعا

جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف
بين اصحابنا واما المرتد لا يرث
من احد من مسلم ولا من مرتد
مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد
اهل ناحية باجمعهم حينئذ يتوارثون
فصل في حكم الاسير حكم
الاسير كحكم ساير المسلمين في
الميراث ما لم يفارق دينه فحكمه
حكم المرتد فان لم يعلم ردته ولا
حيوته فحكمه كحكم المفقود **فصل**
في الغرقى والحرقى اذا مات
جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا
جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد

مسئلة

رجل زنوا بامرأة واحدة فيجب على الاول القتل وعلى الثاني الرجم
وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد وعلى الخامس الادب
وعلى السادس التوبة وعلى السابع لايجب شيء الجواب
اما الذي وجب عليه القتل فهو كافر زنى بامرأة واما الذي
وجب عليه الرجم فهو المحصن واما الذي وجب عليه الحد فهو بكر
واما الذي وجب عليه نصف الحد فهو العبد واما الذي وجب عليه الادب
فهو الصبي واما الذي وجب عليه التوبة فهو يظن انها امرأته
واما الذي لايجب عليه شيء فهو المجنون سنه ١٢٤٨ مسئلة

زيد معامله شرعيه حيله ربح حق تعالى مسئله
الدمقدر بوندن حاصل اولان ربح حرامدر
جائز دكلدر دسه نه لازم اولور الجواب كافر اولور
اول اعتقادن رجوع اتمز ايسه قتل لازم اولور نقل كما في شاذان
زيرا معامله شرعيه در حلال در حلاله حرام دمش اولور كافر اولور
واكر رجوع اتمز ايسه قتل لازم اولور والله اعلم العلم عنده

منهم لورثته الاحياء لايرث بعض
الاموات من بعض ومذا [illegible]
هو المختار وقال علي وابن مسعود
رضي الله عنهما يرث بعضهم من
بعض الا فيما ورث كل واحد
منهم من مال
صاحبه

تمت الكتاب
بعون الله
الملك
الوهاب
سنه ١١٩٩



